

بسم الله الرحمن الرحيم

# جبهة التحرير الإرترية



## مشروع الدستور الإرتري

المقدمة :

تتقدم جبهة التحرير الإرترية بهذا المشروع الذي يمثل وثيقة تاريخية فرضت الضرورة إعدادها مساهمة منها في وضع أسس دولتنا الفتية . إننا في الوقت الذي أخذنا فيه على عاتقنا التصدي لهذه المهمة الجسيمة نعبر عن ثقتنا التامة في الإرتريين كافة وندعوهم - فصائل وقوى سياسية ومنظمات وأفراد - ليثروا هذه الوثيقة بالنقد والتصحيح لتكتمل الصورة التي ننشدها لإرتريا المستقبل.

والله الموفق

جبهة التحرير الإرترية

## الباب الأول المبادئ الأساسية

المادة (١) إرتريا دولة مستقلة ذات سيادة ولا يجوز التنازل عن أي جزء من سيادتها وأرضها.

المادة (٢) : النظام في إرتريا جمهوري رئاسي.  
المادة (٣) :

ترتبط إرتريا بعلاقات عضوية بالأمة العربية وإفريقيا وعليها أن تكون عضواً فاعلاً في محيطها تمثلاً للحقائق الجغرافية والتاريخية والثقافية وللشعب الإرتري وانسجاماً مع التطور السياسي وتلبية لمتطلبات المصالح الاقتصادية والأمنية للوطن.

تحتزم إرتريا مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتراعي حسن الجوار وتدعم التعاون الدولي وتتمسك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير وتؤمن بحل المنازعات بالوسائل السلمية.

المادة (٤) : الإسلام والمسيحية هما ديانتا الشعب الإرتري.

المادة (٥) : اللغتان العربية والتجريدية هما اللغتان الوطنيتان الرسميتان لإرتريا.

المادة (٦) : الجنسية الإرترية تنظم بقانون.

المادة (٧) الشعب الإرتري مصدر السلطة وشرعيتها.

المادة (٨) : عاصمة إرتريا هي أسمرا ويجوز نقلها بقانون.

المادة (٩) : تحكم إرتريا بنظام لا مركزي وتقسّم إلى وحدات إدارية ينظمها القانون.

المادة (١٠) العلم : هو العلم الوطني الإرتري ذو الأرضية الزرقاء (

السماوية ) التي تتوسطها أغصان الزيتون الخضراء .

المادة (١١) : شعار جمهورية إرتريا ونشيدها الوطني وأوسمتها والأحكام الخاصة بها تنظم بقانون.

الباب الثاني  
مقومات المجتمع الإرتري  
الفصل الأول : الأسس الاجتماعية

- المادة (١٢) : يقوم المجتمع الإرتري على الوحدة والتضامن الاجتماعي.  
المادة (١٣) : الأسرة أساس المجتمع تكفل الدولة حمايتها ورعاية الطفولة والأمومة والنشء .  
المادة (١٤) : المرأة نصف المجتمع على الدولة حمايتها وتطوير دورها بما لا يتعارض مع الدين وقيم المجتمع.  
المادة (١٥) : الدفاع عن الوطن والحفاظ على وحدته واجب مقدس على المواطن وشرف له والاستشهاد من أجله قيمة عليا تعمل الدولة والمجتمع على تعزيز مضامينها الوطنية والاجتماعية والأخلاقية.

الفصل الثاني : الأسس الاقتصادية:

- المادة (١٦) تتولى الدولة توجيه الاقتصاد الوطني وفق خطة عامة تضعها له بقصد تحقيق مصلحة المجتمع.  
المادة (١٧) : الثروات الطبيعية ملك للشعب الإرتري تستثمرها الدولة لصالح المجتمع.  
المادة (١٨) : للملكية العامة حرمة على الدولة والمواطن حمايتها.  
المادة: (١٩) : الملكية الخاصة والمختلطة مكفولتان بالقانون على أن لا يتعارض ذلك مع الخطة العامة للدولة.  
المادة (٢٠) : لا تنزع ملكية خاصة إلا لمقتضيات مصلحة عامة وبتعويض عادل.  
المادة (٢١) : الملكية وظيفية اجتماعية ينظم القانون كيفية الانتفاع بها.  
المادة (٢٢) : أداء الضرائب والتكاليف المالية واجب وهي تفرض وتعديل وتجبي بقانون.  
المادة (٢٣) : الملكية الخاصة لا تحجز ولا تصدر إلا بقانون أو قرار قضائي.  
المادة (٢٤) : حق الإرث مكفول وفق الديانتين.  
المادة (٢٥) : العملة الوطنية تحدد بقانون .

### الباب الثالث

المادة (٢٦) : الإترزيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين.

المادة (٢٧): المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية.  
المادة(٢٨):

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم.

العقوبة شخصية .  
المادة (٢٩) :

لا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي.  
حق الدفاع مكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣٠) : حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وسريتها مصونة فلا يجوز منعها أو مراقبتها أو تأخيرها أو إفشاء سرها إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

المادة (٣١): تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.  
المادة(٣٢):

لا يجوز إبعاد إترزي من إترتريا أو منعه من العودة إليها.  
لا يجوز منع المواطن من التنقل داخل إترتريا إلا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة(٣٣): حرية الرأي والاجتماع والتظاهر والنشر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات مكفولة على أن يحددها القانون.

المادة (٣٤): التعليم حق لكل المواطنين وتعمل الدولة على إنشاء المؤسسات الخاصة به في مختلف مراحلها كما تشجع حرية البحث وترعى وتكافئ كل المبدعين.

المادة(٣٥): الرعاية الصحية حق لكل الإترزيين تعمل الدولة على توفيرها لهم.

المادة(٣٦): لكل مواطن ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز إجبار أحد على العمل إلا في الأحوال التي بينها القانون للمصلحة العامة وبأجر عادل.

المادة(٣٧): الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية قوامها المصلحة العامة وخدمة المجتمع.

المادة (٣٨):

أ- القوات المسلحة جزء لا يتجزأ من الشعب الإرتري ومهمتها الأساسية حراسة الوطن و الحفاظ على سلامة أراضيه والمشاركة في تعميره ويحدد القانون شروط الخدمة في القوات المسلحة.

ب- لا يجوز لغير الدولة إنشاء قوات نظامية أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ج- خدمة العلم إلزامية ينظم القانون طريقة أدائها .

د- الشرطة قوة نظامية واجبها الحفاظ على النظام العام وحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم ونشر الطمأنينة ومساعدة العدالة في أداء واجبهم وينظم القانون شروط الخدمة فيها.

هـ- جهاز الأمن ينظم القانون واجباته وشروط العمل فيه.

المادة (٣٩): تكفل الدولة الضمان الاجتماعي في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة .

المادة (٤٠):

تمنح دولة إرتريا حق اللجوء السياسي للأفراد الذين يلجئون إليها وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

الباب الرابع  
الفصل الأول : السلطة التشريعية  
المجلس النيابي

المادة (٤١) يتكون المجلس النيابي الإرتري من ممثلي الشعب الإرتري في كافة قطاعاته المنتخبين انتخاباً حراً مباشراً وهو السلطة التشريعية العليا في البلاد.

المادة (٤٢): يتم تحديد عدد أعضائه وشروط الترشيح والانتخاب فيه وعمله وصلاحياته والدوائر الانتخابية بقانون

المادة (٤٣): مدة عمل المجلس (٤) سنوات (أربعة سنوات) ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع يعقب انتخابه ولا يجوز تمديدتها إلا في حالة الحرب التي تتعذر معها إجراء الانتخابات ويتم ذلك بقانون .

المادة (٤٤): عضو المجلس النيابي يمثل الشعب الإرتري كله ويرعى المصلحة العامة .

المادة (٤٥): الناخبون هم الإرتريون الذين أتموا الثامنة عشر من عمرهم والمسجلون في السجل الانتخابي وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة (٤٦): ينتخب المجلس الجديد قبل ٦٠ يوماً (ستين يوماً) من انتهاء مدة المجلس السابق.

المادة (٤٧) : تشرف على الانتخابات هيئة مستقلة يحدد عددها ومهامها وصلاحياتها وسلطاتها ومدتها ومواصفاتها قانون.

المادة (٤٨): يتولى المجلس الاختصاصات التالية:-

أ- انتخاب رئيس الجمهورية .

ب- وضع نظامه الداخلي وتقدير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافآت ومخصصات رئيسه وأعضائه .

ج- النظر خلال (١٥) يوماً (خمس عشرة يوماً) في مشروعات القوانين المقدمة إليه من رئيس الجمهورية ويتم الرد عليها بالقبول أو الرفض وما يترتب على ذلك وفق ما يحدده القانون.

د- إقرار الموازنة العامة وخطة التنمية

هـ- إقرار العفو العام.

- و- انتخاب رئيسه ومساعديه ورؤساء لجانه ومساعديهم .  
ز- قبول أو رفض استقالة أعضائه بصورة فردية .  
ح- إقرار المعاهدات والاتفاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها.  
المادة (٤٩) :

لا يحاسب أعضاء المجلس على ما يبذونه من آراء ومقترحات أثناء ممارساتهم مهامهم في المجلس.

يتمتع أعضاء المجلس بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز ملاحقتهم جنائياً قبل إذن مسبق من المجلس إلا في حالة التلبس وفي هذه الحالة يخطر المجلس في ذلك للعلم.

المادة (٥٠): إذا شغل مقعد بسبب ما انتخب له عضو من نفس الدائرة خلال (٦٠ يوماً) (ستين يوماً) على أن لا تكون المدة المتبقية للمجلس أقل من ستة أشهر وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.

المادة (٥١): يدعو رئيس الجمهورية المجلس النيابي للانعقاد خلال أسبوعين من إعلان نتائج انتخابات المجلس العامة فإن لم يصدر قرار الدعوى من رئيس الجمهورية خلال الأسبوعين اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع حكماً بعد اليوم الذي يلي الأسبوعين المذكورين وينتخب في أول جلسة رئيسه ومساعديه.

المادة (٥٢):

يعقد المجلس دورتين عاديتين كل عام لا تقل كل منها عن ثلاثة أشهر ولرئيس الجمهورية حق دعوة المجلس لاجتماع طارئ كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويناقش الموضوع الذي دعي من أجله.

وتدعى دورات المجلس وتنفض بقرار من رئيس الجمهورية.

المادة (٥٣): رئيس المجلس النيابي أو أي عضو من أعضاء المجلس مسئولون أمام المجلس عن خرقهم للدستور أو أي تصرف آخر يراه المجلس ينافي لشرف المسؤولية.

المادة (٥٤): يؤدي أعضاء المجلس النيابي قبل ممارسة مهامهم القسم التالي:

( أقسم بالله العظيم أن التزم واحمي الدستور والقوانين وأن أحافظ على شرف المسؤولية واديها بتفان وإخلاص واسهر على حماية استقلال البلاد ووحدة أراضيها وأن أسعى إلى تعميق الإرث النضالي للشعب الارتري والله على ما أقول شهيد )



- المادة (٥٥): يشترط فيمن يرشح في المجلس النيابي أن يكون :
- إرتري بالميلاد ومن أبوين إرتريين بالميلاد.
  - أكمل (خمس وعشرين سنة شمسية من العمر).
  - غير متزوج من أجنبية.
  - غير محكوم عليه في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة أو خيانة الوطن.
  - متمتعاً بالأهلية والمزايا التي يقررها القانون لجميع الإرتريين.
- المادة (٥٦) : يحق لأعضاء المجلس النيابي طلب ممثل أحد الوزراء ليرد على استفساراتهم حول سير أمور وزارته.
- المادة (٥٧) : يحق للمجلس استدعاء الاختصاصيين من غير أعضائه لاجتماع المجلس بغرض معرفة الجوانب الفنية في اختصاصهم ضماناً لحسن أداء المجلس لدوره .

### الفصل الثاني : السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية

- المادة (٥٨): هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية .
- المادة (٥٩): ينتخب لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد ولمدة واحدة.
- المادة (٦٠): يشترط في من يتم ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية الآتي:
- إرتري بالميلاد من أبوين إرتريين بالميلاد.
  - أن لا يقل عمره عن أربعين عاماً .
  - غير متزوج من أجنبية.
  - غير محكوم عليه في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة أو خيانة الوطن.
  - متمتعاً بالأهلية والمزايا التي يقررها القانون لجميع الإرتريين.

### المهام والصلاحيات:

- المادة (٦١): يعمل رئيس الجمهورية على وحدة البلاد وصيانة استقلالها ووحدة أراضيها ويمثل رمزاً لتجسيد هذه المعاني.
- المادة (٦٢): يعين نائباً له أو أكثر ويعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وكبار الموظفين وقادة القوات المسلحة ويعفيهم من مناصبهم .

المادة (٦٣) : يعلن حالة الحرب والطوارئ ويقبل الهدنة ويعرض ذلك على المجلس النيابي.

المادة (٦٤) : يعد بالتعاون مع مجلس الوزراء الميزانية العامة للدولة ويحيلها للمجلس النيابي.

المادة(٦٥):

أ- إعداد الخطط العامة للدولة في كافة المجالات .

ب- المصادقة على الاتفاقات والمعاهدات التي يرفعها له المجلس النيابي.

المادة(٦٦): الإشراف على كافة شئون الدولة وحسن تطبيق الدستور والقوانين .

المادة(٦٧): يعين الممثلين الدبلوماسيين لإرتريا لدى الدول ويقبل ممثلي الدول الأخرى لدى ارتريا.

المادة (٦٨): يصدر العفو الخاص ويصادق على أحكام الإعدام ويخفف الأحكام.

المادة (٦٩) : إذا خلى منصب الرئيس لأي سبب يقوم بمهامه نائبه لفترة انتقالية لا تزيد عن (٦٠) يوماً ينتخب خلالها رئيس جديد وفي حالة عدم وجود نائب للرئيس يقوم بالمهام رئيس المجلس النيابي على أن لا يكون مرشحاً لرئاسة الجمهورية.

المادة (٧٠): لرئيس الجمهورية وفي خطاب عام للشعب الإرتري لأسباب تتعلق بمصلحة الوطن وسلامته أن يحل المجلس النيابي ويدعوه لانتخابات مجلس نيابي جديد خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

المادة (٧١): يؤدي رئيس الجمهورية قبل ممارسة مهامه القسم المنصوص عليه في المادة (٥٤) أمام المجلس النيابي.

### الفصل الثالث :

### السلطة القضائية

المادة (٧٢): القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

المادة (٧٣): حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين .

المادة (٧٤): يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين القضاة وترقياتهم وعزلهم ومخصصاتهم وتقاعدهم وأوضاعهم المالية.

المادة (٧٥): يحدد القانون الادعاء العام وواجباته وحقوقه .  
المادة (٧٦) : يحدد القانون تشكيل المحكمة العليا وواجبها وحقوقها.

### الباب الخامس أحكام عامة :

المادة (٧٧): يجب تطبيق أحكام المادة (٥٥) على كل من يراد تعيينه نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً لمجلس الوزراء أو وزيراً أو قائداً في القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو قاضياً أو كبار موظفي الدولة بصفة عامة.  
المادة (٧٨) :

لا يجوز لرئيس الجمهورية ونوابه والوزراء وكبار موظفي الدولة ممارسة أي عمل تجاري خاص بهم أو التعامل مع الدولة في البيع أو الشراء أثناء توليهم مناصبهم.

لا يجوز لأعضاء المجلس النيابي مزاوله أي عمل تجاري مع الدولة أثناء فترة عملهم كنواب.

المادة (٧٩): يستفتى الشعب الارترري على هذا الدستور ويعتبر مجازاً إذا حصل على ( ٥٠ + ١ ) ممن يحق لهم التصويت .

المادة (٨٠): يعدل هذا الدستور بأغلبية ثلثي المجلس النيابي بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس النيابي.

المادة (٨١) : يعتبر كل نص يتعارض مع أحكام هذا الدستور لاغياً .

انتهى

جبهة التحرير الإرترية